الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب



الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات

قرار مجلس مدينة حلب رقم 38 لعام 2010

إن مجلس مدينة حلب

بنـاء على أحكـام قانون الإـدارة المحليــة الصادر بالمرسوم التشــريعي رقــم /15/ تاريــخ 11/5/1971 و اللائحــة التنفيذيــة الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

-وعلى دراسة الموضوع عاشراً من تقرير لجنة الخدمات المتضمن دراسة الإضبارة رقم /117/ لعام 2010 المتضمن توصية مجلس مدينـة حلـب بجلسـته رقـم /3/ تاريـخ 28/1/2010 حـول إضافــة مــادة إلى قرار مجلس مدينــة حلـب رقـم /120/ لعـام 2009 الخاص بالفتحات بحيث يشمل الفتحات ذات الارتفاع/30-50/سم عن سوية الرصيف ويسمح بتحويلها إلى دكاكين.

-وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /6/ المنعقدة بتاريخ 25/6/2010 من دورته العادية الثانية.

يقرر ما يلى:

مادة ٦- تعديل الفقرة/٥/ من المادة /2/ من قرار مجلس المدينة رقم /١٤٥/ لعام 2009 بحيث تصبح على الشكل التالى:

٦- أن لاـ يزيـد ظهر البلاطـة البيتونيـة للقسـم المطلـوب ترخيصه عن /50/ سم عن سويـة الرصيف أمـام منتصف الفتحـة في حـال وحود أقبية أسفله.

2-في حال زيادة ارتفاع ظهر البلاطة البيتونية للقسم المطلوب ترخيصه عن /50/ سم و بما لا يتجاوز /75/ سم يشترط في هذه الحالة فقـط أن يكون القبو والطابق الأرضي للقسم المطلوب ترخيصه بملكيـة واحـدة أو أخـذ موافقـة مالك القبو و في هـذه الحالة يتوجب تقديم دراسة تدعيمية إنشائية و تقرير فني من مهندس رأي عدد /2/ مصدق من نقابة المهندسين أصولاً. مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.